

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا يقطع بسرقة حر وإن كان صغيرا .
- قوله ولا يقطع بسرقة حر وإن كان صغيرا .
- هذا المذهب .
- قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في النظم و الفروع وغيرهما .
- قال المصنف والشارح هذا طاهر المذهب .
- وعنه : يقطع بسرقة الحر الصغير والمجنون الكبير .
- وجزم به في المنور .
- وقدمه في الرعايتين .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الحاوي الصغير وغيرهم .
- قوله فإن قلنا : لا يقطع فسرقه وعليه حلي فهل يقطع ؟ على وجهين .
- وأطلقهما في الهداية و الكافي و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و النظم و شرح ابن منجا و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- أحدهما : لا يقطع وهو الصحيح .
- اختاره المصنف والشارح وقدماه .
- وقدمه ابن رزين في شرحه .
- وقطع به في الفصول .
- والوجه الثاني : يقطع .
- قال في المذهب قطع في أصح الوجهين .
- وصححه في التصحيح .
- واختاره ابن عبدوس في تذكرته و أبو الخطاب في رؤوس المسائل .
- وجزم به في الوجيز .
- وصححه في تصحيح المحرر .
- تنبيه : أطلق أكثر الأصحاب المسألة .
- وقيدها جماعة بعدم العلم بالحلي منهم ابن عبدوس في تذكرته